

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240584

الصادر في الاستئناف رقم (V-240584-2024)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/08/11م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2024-227028) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع:
- 1- تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة لضريبة بالنسبة الأساسية بشأن المستخلص (23)، وإخضاع الفاتورة رقم (23 - 2020) بمبلغ (5,483,117.97) ريال للضريبة بالنسبة الأساسية (5%).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240584

الصادر في الاستئناف رقم (V-240584-2024)

2- رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرارها فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة لضريبة بالنسبة الأساسية (5%) للفترة الضريبية "ديسمبر من عام 2020م"، وذلك لسلامة موقفها فيما يخص إخضاع الإيرادات المفصح عنها من قبل المستأنف ضده في بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ج/10) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لكون العقد المبرم مع مستشفى ... تضمن الاتفاق بين طرفيه على التوريد وتأمين وتقديم المواد والمؤن والمعدات والعمال والكادر الفني وتم تحرير العقد في تاريخ 2018/04/12م ولمدة (730 يوم) أي لمدة عامين، على أن يكون التسليم في تاريخ 2020/04/12م كما هو مذكور في المادة رقم (3) في العقد الأساسي وتم التعديل على العقد وتمديد مدة تسليم العقد الأساسي ثلاث مرات بالإضافة إلى أن الفاتورة رقم (23) صدرت بعد الانتهاء من العقد وقبل إبرام تمديد الملحق، بالتالي صدور الفاتورة في تاريخ لا يقع ضمن نطاق العقد الأساسي أو الملحقات التابعة له، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/21هـ الموافق 2025/02/20م، الساعة 01:25 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240584

الصادر في الاستئناف رقم (V-240584-2024)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار المستأنفة فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة لضريبة بالنسبة الأساسية بشأن المستخلص (23)، وإخضاع الفاتورة رقم (23 - 2020) للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) للفترة الضريبية "ديسمبر من عام 2020م"، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لسلامة موقفها فيما يخص إخضاع الإيرادات المفصح عنها من قبل المستأنف ضده في بند المبيعات الخاضعة لنسبة 5% إلى بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 15% وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ج/10) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة لكون العقد المبرم مع مستشفى ... تضمن الاتفاق بين طرفيه على التوريد وتأمين وتقديم المواد والمؤن والمعدات والعمال والكادر الفني وتم تحرير العقد في تاريخ 2018/04/12م ولمدة (730 يوم) أي لمدة عامين، على أن يكون التسليم في تاريخ 2020/04/12م كما هو مذكور في المادة رقم (3) في العقد الأساسي وتم التعديل على العقد وتمديد مدة تسليم العقد الأساسي ثلاث مرات بالإضافة إلى أن الفاتورة رقم (23) صدرت بعد الانتهاء من العقد وقبل إبرام تمديد الملحق، بالتالي صدور الفاتورة في تاريخ لا يقع ضمن نطاق العقد الأساسي أو الملحقات التابعة له، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-240584

الصادر في الاستئناف رقم (V-240584-2024)

تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.